زاي - البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦ *ماضوي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	زهرة ماضوي (تمثلها المحامية نصيرة ديتور)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ وابنها منوّر ماضوي
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الاعتقال والاحتجاز تعسّفاً؛ حق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ الحق في سبيل انتصاف فعال.
مواد العهد:	٧ و٩ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا شيء

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، المقدم إليها من زهرة ماضوي بالأصالة عن نفسها وباسم ابنها منّور ماضوي، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هي زهرة ماضوي، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ في الجزائر. وتؤكد أن ابنها منوّر ماضوي، المولود في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٠ في الجزائر، وقع ضحية انتهاك الجزائر للمواد ٧ و٩ و١٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتؤكد كذلك أنها كانت هي نفسها ضحية انتهاك الجزائر للمادة ٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتمثل صاحبة البلاغ المحامية نصيرة ديتور.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في مطلع شهر آذار/مارس ١٩٩٧، قامت قوات الدرك بإلقاء القبض على منوّر ماضوي، ابن صاحبة البلاغ، وصديقه حسن تابث وأودعتهما في السجن لعدم تقديمهما لأوراق هويتهما خلال إحدى عمليات المراقبة. وأمضى منوّر ماضوي ثلاثة عشر يوماً في مركز الدرك لمدينة الأربعاء. وشاهدت صاحبة البلاغ ابنها مبللاً أثناء زيارته في السجن. وقد أخبرها بتعرضه للتعذيب بالكهرباء.

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، طوقت قوات الشرطة والدرك والجيش مدينة الأربعاء بكاملها. وقامت هذه القوات المختلطة بعملية تمشيط واسعة وبتفتيش معظم منازل المدينة وألقت القبض على عدد كبير من الأشخاص. وكان منوّر ماضوي موجوداً في السوق خلال هذا اليوم. والتجأ إلى محل صديق له لدى اقتحام القوات المختلطة للسوق. وبعد عودة الهدوء، توجه إلى المسجد الكبير لمدينة الأربعاء الواقع بالقرب من البلدية لأداء الصلاة. ولكنه لم يعد إلى البيت بعد حلول الظلام.

٢-٣ وفي صبيحة اليوم التالي، خرجت صاحبة البلاغ تبحث عن ابنها. وأخبرها أحد الأشخاص في المسجد بأنه شاهد عشية البارحة حدوث اعتقالات، مفيداً بأن رجالاً من الشرطة يرتدون زياً مدنياً ألقوا القبض على أربعة شبان عند باب المسجد وقيّدوا أيديهم بالأصفاد ثم نقلوهم على متن سيارة مدنية. فتوجهت صاحبة البلاغ إلى مقر الدرك حيث كان ابنها محتجزاً منذ بضعة أشهر خلت، وهناك أخبرها رجال الدرك أنهم لم يلقوا القبض عليه. فتوجهت حينها إلى الثكنة المجاورة، إلا أن العساكر أحالوها على الحرس البلدي الذي وجهها إلى محافظة الشرطة. وبعد الخروج من المحافظة، طافت بجميع الثكنات الموجودة في البلدة. وفي إحدى هذه الثكنات، قال لها أحد العساكر إنه من الأجدر بها البحث عن ابنها في الأدغال. وفي آخر المطاف، توجهت صاحبة البلاغ عند عصر ذلك اليوم إلى مركز قيادة العمليات الواقع في طريق الفعاس، حيث أخبرها أحد أفراد مجموعة الدفاع الشرعي بأن ابنها قد اقتيد البارحة إلى هذا المكان وأنه محتجز فيه. ولما سألت الرجل عما إذا كان بإمكانها إحضار الطعام لابنها، أفادها أنه بإمكانها إحضار الثياب لا غير.

٢-٤ وتوالت زيارة صاحبة البلاغ بصورة يومية إلى مركز قيادة العمليات سعياً منها لرؤية ابنها. وكانت تتلقى كل يوم إجابة مختلفة من الموظفين العاملين بالمكان. وقد أقر بعضهم باحتجاز ابنها في هذا المكان، في حين أنكر البعض الآخر صحة هذه المعلومة. وفي غضون ذلك، واصلت صاحبة البلاغ بحثها في جميع مراكز الشرطة الموجودة بالمنطقة وفي السجون والثكنات وفي المستشفى ومشرحة الجثث سعياً إلى الحصول على معلومات عن ابنها. وكانت تُوجّه بصورة منتظمة إلى أماكن مختلفة. فقد أخبرها بعض الأشخاص بأن ابنها قد نُقل إلى سجن البليدة أو إلى سجن تيزي وزّو. وأخبرها البعض الآخر بأنه محتجز في مستشفى الأمراض العقلية في البليدة أو أنه قد تم إطلاق سراحه.

٢-٥ وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، عرضت صاحبة البلاغ الحالة على المدعي العام لمحكمة الأربعاء. فكتب رسالة إلى محافظ أمن الأربعاء وطلب من صاحبة البلاغ أن تسلمها يداً بيد إلى المحافظ كي يأمر بإجراء تحقيق بشأن اختفاء ابنها. فسلّمت صاحبة البلاغ الرسالة مرفقة بملف إلى المحافظ. ولم تتلق أية نتيجة عن التحقيق. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أخطر محضر صادر عن شرطة الأربعاء صاحبة البلاغ بوقف الأبحاث التي أذن بها المدعي العام لدى محكمة الأربعاء للعثور على ابنها.

٢-٦ ولم تحصل صاحبة البلاغ على أي خبر عن ابنها بعد مضي أربعين يوماً على تاريخ اختفائه، فرجعت ثانية إلى مركز قيادة العمليات. فأخبرها أحد رجال الشرطة أن ابنها لا يزال محتجزاً في المركز، وقد يطلق سراحه في اليوم التالي. وعليه، انتظرت صاحبة البلاغ في اليوم التالي إطلاق سراح ابنها أمام مباني المركز. ولاحظ أحد كبار مسؤولي المركز وجودها، فذهب إليها يسألها عما تفعل في هذا المكان. وما إن أخبرته عن انتظارها إطلاق سراح ابنها حتى أمرها تحت التهديد بمغادرة الموقع فوراً. وتحول أمام إصرار صاحبة البلاغ إلى شخص عنيف، فألصقها بالحائط موجهاً إليها كيلاً من الصفعات واللكمات. وتحت تأثير الصدمة، لجأت صاحبة البلاغ إلى الفرار. وعقب هذه الحادثة، أصبح بحثها أقل حيوية مما كان عليه.

٢-٧ وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، توجهت صاحبة البلاغ إلى محكمة البليدة حيث استقبلها المدعي العام للجمهورية. وكتب لها رسالة موجهة إلى المدعي العام لمحكمة الأربعاء الذي كتب لها بدوره رسالة إلى رئيس مركز قيادة العمليات. وبفضل هذه الرسالة استطاعت صاحبة البلاغ مقابلة رئيس مركز قيادة العمليات. فكرر على مسامعها أن قضية ابنها تقع ضمن اختصاص محافظة الشرطة لمدينة الأربعاء. وبعد مضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ، توجهت فرقة مكافحة الإرهاب إلى بيت صاحبة البلاغ تحمل استدعاءً للاستجواب في مركز قيادة العمليات. ولقد وجدت صاحبة البلاغ عذراً يمكنها من عدم مرافقة أفراد الفرقة وإرجاء الذهاب إلى المركز إلى وقت لاحق. وتوجهت بعد أن أخطرت أقاربها بالأمر إلى المركز بعد الظهر، حيث أجابت على أسئلة جديدة تتعلق باختفاء ابنها. ولم تكن هناك أية متابعة لهذا الاستجواب. وتلقت صاحبة البلاغ فيما بعد استدعاءين بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ للحضور إلى محافظة شرطة مدينة الأربعاء،

واستدعاءً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للحضور إلى مقر فرقة درك الأربعاء، واستدعاءً آخر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للحضور إلى مقر فرقة درك الأبيار.

٢-٨ وفي أيار/مايو ١٩٩٨، توجه حسن تابث، الذي أُلقي القبض عليه مع ابن صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) إلى بيت صاحبة البلاغ بعد خروجه من السجن. وأخبرها بما أكده له أحد الرزلاء ممن كانوا معه في سجن البليدة من تعرضه للاعتقال في نفس الوقت الذي أُلقي فيه القبض على ابن صاحبة البلاغ ومن اقتياد هذا الأخير إلى سجن بوفاريك. وبناءً على ذلك، توجهت صاحبة البلاغ إلى سجن بوفاريك، غير أن أحد الحراس أخبرها بعدم وجود ابنها فيه. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام لدى محكمة باب السبت. وبقيت هذه الشكوى بدون رد.

٢-٩ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكد شخص آخر لصاحبة البلاغ أن ابنها محتجز بالفعل في سجن بوفاريك. وأوضح هذا الشخص أنه قد أُلقي القبض عليه يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أي في اليوم التالي لاعتقال ابن صاحبة البلاغ، وأنهما قد تقاسما الزنزانة نفسها في سجن بوفاريك. إلاّ أنه أكد أنهما لم يكونا محتجزين في سجن عادي، بل كانا محبوسين تحت الأرض وفي الظلام. وقال إن ابن صاحبة البلاغ كان على قيد الحياة عندما أطلق سراحه.

٢-١٠ وفي عام ١٩٩٩، علم صهر منوّر ماضوي من أحد المفرج عنهم مؤخراً بعد قضائه خمس سنوات في الحبس الانفرادي، أنه كان يتقاسم الزنزانة رقم ٦ مع ابن صاحبة البلاغ في سجن سركاجي. فتوجهت صاحبة البلاغ إلى هذا السجن حيث أُخبرت بضرورة تقديم طلب إلى المحكمة العليا للحصول على ترخيص لزيارة ابنها. ولما كانت صاحبة البلاغ امرأة أمّية، فقد استعلمت عن الأمر لدى المقربين منها، فدلّها بعضهم إلى محكمة الجزائر العاصمة للحصول على هذا الترخيص. وأجابتها محكمة الجزائر العاصمة بأنها غير مختصة بإصدار رخص الزيارة، وأن عليها أن تتصل بمحكمة الأربعاء. ونصحها الأشخاص الذين استقبلوها في هذه المحكمة ألاّ تسعى للبحث أكثر في هذا الموضوع. فصرفت صاحبة البلاغ النظر عن مواصلة السعي للحصول على رخصة الزيارة بدافع الخوف.

٢-١١ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام للجمهورية لمدينة الأربعاء مرفقة بإخطار موجه إلى المدعي العام للبليدة واعترضت فيها على نقل ملف ابنها إلى دائرة برّاقي في حين أنه قد أُلقي القبض عليه في مدينة الأربعاء. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقت صاحبة البلاغ استدعاءً للحضور إلى محكمة الأربعاء. فتوجهت إلى هذه المحكمة يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حيث طُلب إليها إحضار الشهود الذين زعموا أنهم رأوا ابنها. وخوفاً من الانتقام، رفض هؤلاء الشهود الحضور أمام المحكمة نظراً لعدم وجود ضمانات تكفل أمنهم.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧، تذكّر صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أشار إلى تعرضه للتعذيب بالكهرباء أثناء اعتقاله الأول في آذار/مارس ١٩٩٧. وتفيد بأن الاختفاء القسري لابنها يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧. وتذكّر بأن اللجنة قد أقرت بأن الوقوع ضحية للاختفاء القسري يمكن أن يوصف بأنه معاملة لا إنسانية أو مهينة[(١)].

٣-٢ وفيما يخص صاحبة البلاغ نفسها، فهي تؤكد أن اختفاء ابنها يمثل بالنسبة إليها محنة أليمة ومريرة. فقد وجدت ابنها في حالة خطيرة بعد اعتقاله لأول مرة. وهي تجهل هذه المرة كل شيء عن مصيره منذ اختفائه. ويضاف إلى هذا ما قامت به مختلف السلطات التي اتصلت بها بُعيد اختفاء ابنها من إحالتها كل مرة من مكان إلى آخر، ومن إعطائها أجوبة مختلفة لم تؤد إلى تضليل بحثها فحسب، بل أدت بوجه خاص إلى احتفاظها بالأمل في العثور على ابنها. وخابت هذه الآمال في كل مرة. وتذكّر صاحبة البلاغ أن اللجنة قد أقرت أن اختفاء أحد الأقارب يمكن أن يشكل بالنسبة إلى الأسرة انتهاكاً للمادة ٧[(٢)].

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩، تذكّر صاحبة البلاغ بعدم الإشارة إلى احتجاز ابنها في سجلات الموقوفين رهن التحقيق وبانعدام أي أثر رسمي عن مصيره ومكان وجوده. وعدم الاعتراف بهذا الاحتجاز وإصرار السلطات الرسمية على التكتم على مصير ابن صاحبة البلاغ إنما يدلان على حرمانه تعسفاً من حريته والأمان على شخصه، مما يعد انتهاكاً للمادة ٩. وتستند صاحبة البلاغ إلى سوابق اللجنة القضائية التي مفادها أن كل احتجاز غير معترف به لأحد الأشخاص يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمان المكفول بموجب المادة ٩[(٣)].

---

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، *تشيشيمبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/79/Add.95)، الفقرة ١٠.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٨، *وايزمان وبردومو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كينيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، *أريغالو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *بوتيستا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *فانسانت وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٦؛ *بوسروال ضد الجزائر* (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥؛ و*بوشارف ضد الجزائر* (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري لابنها يعد من حيث الجوهر إنكاراً لحقه في أن يُعترف له في جميع الأحوال بشخصيته القانونية. وتستند إلى الإعلان المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

٣-٥ وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ٢، تذكّر صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لها سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بالانتهاكات التي كانت هي وابنها ضحيتين لها[٥]. وتفيد بأن ابنها، باعتباره ضحية للاختفاء القسري، قد حرم من الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف مجدٍ من الاحتجاز التعسفي الذي فرض عليه ومن مختلف الانتهاكات التي كان عرضة لها. ولقد حاولت دون جدوى العثور على ابنها عن طريق جميع الوسائل القانونية ولجأت إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لهذه الغاية. وبذلك تكون الدولة قد انتهكت التزاماتها بإجراء تحقيق شامل وفوري بشأن اختفاء ابنها، وبإعلام صاحبة البلاغ بنتائج التحقيق واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن اختفاء ابنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ أن السوابق القانونية الثابتة للجنة تقضي بأن سبل الانتصاف الفعالة والمجدية والمتاحة بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ هي الوحيدة التي يجب أن تستنفد[٦]. وما دام الأمر يتعلق بانتهاك خطير للحقوق الأساسية لابن صاحبة البلاغ، فإنها تذكّر بالسوابق القانونية اللجنة التي تقضي باستنفاد سبل الانتصاف القضائية دون غيرها[٧]. وفي هذه القضية، لجأت صاحبة البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف الممكنة، الإدارية منها والقضائية، ولكن دون جدوى. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، فقد سعت صاحبة البلاغ مرات عديدة إلى الحصول على معلومات بشأن مصير ابنها، وذلك لدى العديد من السلطات التي ما فتئت تحيلها من مكان إلى آخر دون أن تزودها بمعلومات واضحة. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، توجهت إلى وسيط الجمهورية. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، توجهت أيضاً إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي اكتفى في رده بالإشارة إلى خلو سجل ابنها الجنائي من السوابق العدلية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمت التماساً إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ولم تتلق أي رد. وفيما يتعلق بسبل

(٤) انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٠.

(٥) انظر *بوشارف ضد الجزائر*، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٧، *أرزوادا جلبوا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر *بوتيستا ضد كولومبيا*، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٥-١؛ *وفانسانت وآخرون ضد كولومبيا*، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *نافارو وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢.

الانتصاف القضائية، قدمت صاحبة البلاغ شكاوى عديدة إلى عدد من المحاكم. ولكنها لم تفض إلى إجراء أي تحقيق جاد بشأن اختفاء ابنها. وبالإضافة إلى ذلك، ومع اعتماد ميثاق المصالحة الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن طريق الاستفتاء وبدء نفاذ المرسوم الرئاسي الذي ينص على تطبيق الميثاق في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترى صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف الداخلية الفعالة والمجدية لم تعد متاحة لها.

٣-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قضية ابنها قد عرضت على الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. بيد أنها تذكّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن ما وضعته لجنة حقوق الإنسان السابقة من إجراءات أو آليات خارجة عن نطاق المعاهدات لا تشكل إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٨].

٣-٨ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف الإذن بإجراء تحقيقات مستقلة بهدف العثور على ابنها، وإحالة المسؤولين عن الاختفاء القسري أمام السلطات المدنية المختصة لملاحقتهم قضائياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. كما تطلب الحصول على جبر ملائم لها ولعائلتها. وينبغي أن يتضمن هذا الجبر تعويضاً مناسباً وكذلك تأهيلاً تاماً وكاملاً لابنها يشتمل مثلاً على التكفل بمصاريف العلاج الطبي والنفسي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفادت الدولة الطرف بأنها حشدت جميع الإمكانيات لتحديد مكان ابن الضحية. وتحرت في القضية لدى السلطات المدنية والعسكرية التي ذكرتها صاحبة البلاغ، والتي كذّبت تكذيباً قاطعاً احتجاز ابنها. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت تحقيقات في كافة الأماكن التي أشارت إليها صاحبة البلاغ. ولم يتعرض ابن صاحبة البلاغ في أي حال من الأحوال للاحتجاز في الأماكن المذكورة. وتبين من فحص سجل سجن بوفاريك الذي ذكرته صاحبة البلاغ أن ابنها لم يكن محتجزاً هناك. وحسب تصريحات العديد من الشهود، ولا سيما التصريحات التي أدلى بها صهر ابن صاحبة البلاغ، رمضان محمد، فإن ابنها يعاني مرضاً عقلياً وقد اعتاد على الهروب من منزل العائلة[٩].

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تلاحظ صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن الدولة الطرف لم تسرد سوى وقائع الإجراءات القضائية التي اتُبعت على الصعيد الوطني. ولم تأت في أي حال بالأدلة الملموسة سواء ما تعلق منها بنفي مسؤوليتها عن اختفاء ابن صاحبة

(٨) انظر قضية *سليس لوريانو ضد بيرو*، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٧-١.

(٩) لم تقدم الدولة الطرف هذه البيانات.

البلاغ أو ما تعلق بالاعتراف بهذه المسؤولية، مع أن سوابق اللجنة القضائية واضحة من حيث إنها تُحمّل الدولة الطرف مسؤولية تقديم أدلة تفند ادعاءات صاحبة البلاغ. وفي جميع الأحوال، لن يكون الإنكار الصريح أو الضمني مفيداً للدولة الطرف(١٠).

٥-٢ ومن حيث الأسس الموضوعية، تذكّر صاحبة البلاغ بأن السلطات تنكر إلقاء القبض على ابنها على الرغم من توفر العديد من الشهود الذين شهدوا عملية الاعتقال ومن تأكيد أحد رجال الشرطة لها مرتين أن ابنها محتجز في مركز قيادة العمليات الواقع على طريق الفعاس. كما سبق إلقاء القبض على ابن صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧، أي قبل شهرين من حدوث الاعتقال الثاني في أيار/مايو ١٩٩٧. وقد احتجز حينها لمدة ١٣ يوماً في مركز الدرك لمدينة الأربعاء حيث تعرض للتعذيب. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن السلطات الجزائرية لم تشر ولو مرة واحدة إلى قضية حسن تابت الذي أُلقي القبض عليه مع ابنها، وهو الشخص الذي شهد لدى خروجه من السجن بما أكده له نور الدين، أحد الزلاء الذين كانوا معه في السجن، من أنه كان مسجوناً في بوفاريك مع ابن صاحبة البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة بشأن إعاقة ابنها العقلية، تصر صاحبة البلاغ على التأكيد أن ما ورد بالتفصيل في وقائع البلاغ من أنها توجهت إلى مستشفى الأمراض العقلية في إطار بحثها عن ابنها (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)، هو إجراء طبيعي تقوم به جميع أسر المفقودين بعد بضعة أيام من البحث. فالأسر تفترض، إدراكاً منها بأن التعذيب يُمارس بشكل منتظم، أن أبناءها قد يفقدون عقولهم بعد تعرضهم لمثل هذه المعاملات، وأنه يجري من ثم إيداعهم في مستشفى الأمراض العقلية. وتصرح صاحبة البلاغ بأن الأمر لم يتعلق قط بإصابة ابنها بإعاقة عقلية. وتوضح أيضاً أن الصهر، رمضان محمد، لم يتلق أي استدعاء من السلطات و لم يوقع البتة على المحضر الذي يفترض إصابة منوّر ماضوي بإعاقة ذهنية. بيد أنها تذكّر بأنها شرحت يوماً لرجال الدرك، في إطار المساعي التي كانت تبذلها، أن ابنها منوّر هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة وأن عليهم العثور عليه بأي حال من الأحوال. وقد أخبرتهم وقتها بأن ابنها الثاني محمد ماضوي، المولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، مصاب بإعاقة ذهنية وأنه بالتالي غير قادر على العمل. فطلب منها رجال الدرك حينها إحضار الوثائق التي تثبت عجز ابنها، وهو ما قامت بفعله وهي متأكدة من حسن استخدامهم لهذه الوثائق. ويتبين إذاً أن السلطات لم تجر في أي وقت من الأوقات تحقيقاً فعلياً.

(١٠) انظر *كينشيروس ضد أوروغواي*، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١١.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أنه قد تم إخطار الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري[١١] باختفاء ابن صاحبة البلاغ. ومع ذلك، تشير إلى أن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللذان تتضمن ولايتهما دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير بهذا الشأن وكذا الظواهر الواسعة النطاق المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٢]. وترى اللجنة أن دراسة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان وذات الطابع الأعم، وإن كان يمكن أن تحيل إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تعتمد عليها، لا يمكن أن تعتبر أنها تشكل دراسة حالات فردية، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن تسجيل قضية منوّر ماضوي كي ينظر فيها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذا الحكم[١٣]. ولما كانت اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول البلاغ، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٧ و٩ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدمة من الطرفين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(١١) أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري القضية إلى الحكومة الجزائرية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يتلق إلى حد اليوم أي رد من الحكومة.

(١٢) انظر *سليس لوريانو ضد بيرو*، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٧-١.

(١٣) المرجع نفسه.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل يؤدي إلى حدوث اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق التي يكرّسها العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). ويشكل هذا الفعل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة أو تهديداً خطيراً عليه (المادة ٦)[١٤]. وتتذرع صاحبة البلاغ في هذه القضية بالمواد ٧ و٩ و١٦ نظراً إلى أن ابنها قد اختفى منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد بشكل مرض على ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق باختفاء ابنها قسراً. وتشير إلى أن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ فحسب، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف غالباً ما تملك وحدها المعلومات اللازمة[١٥]. ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد والموجهة ضدها وضد ممثليها، وموافاة اللجنة بالمعلومات التي بحوزتها. وفي الحالة التي يكون فيها صاحب البلاغ قد أبلغ الدولة الطرف بادعاءات تؤكدها شهادات موثوقة، وحيث يرتبط كل توضيح إضافي بمعلومات بحوزة الدولة الطرف دون سواها، يمكن للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مدعومة بأدلة عندما لا تقدم الدولة الطرف أدلة وإيضاحات مرضية.

٧-٤ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ قد اختفى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ وأن أسرته تجهل كل شيء عن مصيره. ومع ذلك، تلقت صاحبة البلاغ بعض المعلومات من مصادر مختلفة تشير إلى أن القبض قد ألقي على ابنها يومها على أيدي السلطات، وأنه احتجز بعد ذلك في أماكن عديدة. وبالفعل، فقد أخبرها عدة عساكر بأن ابنها قد احتجز في مركز قيادة العمليات الواقع على طريق الفعاس (انظر الفقرات ٢-٣ و٢-٤ و٢-٦ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، علمت من شخصين على الأقل، أحدهما كان معتقلاً مع حسن تابث صديق ابنها، أن ابنها كان محتجزاً في سجن بوفاريك (انظر

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١٥) انظر *كونتريس ضد أوروغواي*، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

الفقرتين ٢-٨ و٢-٩ أعلاه). وعلمت كذلك من شخص آخر أن ابنها كان محتجزاً في سجن سركاجي (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت برد مفاده أن السلطات لم تلق القبض على ابن صاحبة البلاغ ولم تحتجزه. وأضافت الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ يعاني من مشاكل نفسانية وأنه هرب ببساطة من منزل الأسرة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لتأييد تصريحاتها. وفي غياب أي تفسير مرض من جانب الدولة الطرف بشأن اختفاء ابن صاحبة البلاغ، تعتبر اللجنة أن حالة الاختفاء هذه تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٥ وتشير اللجنة كذلك إلى حالة القلق والضيق التي تعرضت لها صاحبة البلاغ بسبب اختفاء ابنها منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٧ بالنسبة إلى صاحبة البلاغ[١٦].

٧-٦ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ قد اختفى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ في مدينة الأربعاء. وتلاحظ اللجنة أن الدولة لم تفنّد هذه المعلومة. وحسب صاحبة البلاغ، ألقى موظفون تابعون للدولة الطرف يومها القبض على ابنها وهو ما أكده أحد المسجونين مع حسن تابث، صديق ابنها (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). هذا وقد أكد لها عدة أشخاص أن ابنها احتجز بعد توقيفه في أماكن مختلفة (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت برد مفاده أن السلطات لم تُلق القبض على ابن صاحبة البلاغ ولم تقم باحتجازه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يؤيد تصريحاتها. وفي غياب إيضاحات مرضية من جانب الدولة الطرف بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد أن اعتقال ابنها ثم إيداعه في الحبس الانفرادي يشكلان فعلاً تعسفياً وغير قانوني، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩[١٧].

٧-٧ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ١٦، فالسؤال المطروح يتمثل في تحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يمثل إنكاراً للشخصية القانونية للضحية وفي أية ظروف يمكن أن يمثل إنكاراً لها. وتلاحظ اللجنة أن تعمد حرمان شخص ما من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل إنكاراً للشخصية القانونية للشخص، ولا سيما إذا كان الشخص في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). وفي حالات كهذه، يكون الأشخاص المختفون، محرومين في واقع الأمر، محرومين من إمكانية ممارسة حقوقهم التي يكفلها القانون، ولا سيما كافة حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن التماس أي سبيل انتصاف يمكن التماسه كنتيجة مباشرة لسلوك الدولة الذي ينبغي

---

(١٦) انظر *كيتشيروس ضد أوروغواي*، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٤؛ و*سارما ضد سري لانكا*، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر *مجنون ضد الجزائر*، (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

تفسيره على أنه يمثل إنكاراً للشخصية القانونية لهؤلاء الضحايا. وتحيط اللجنة علماً بأن الاختفاء القسري، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨] يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك التي تكفل لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر بأن "تعمُّد حرمان [الأشخاص] من حماية القانون فترة طويلة" هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً تشير المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن الاختفاء القسري يحرم الشخص المعني من حماية القانون[١٩].

٧-٨ وفي هذه القضية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن القبض قد أُلقي على ابنها وعلى ثلاثة أفراد آخرين على أيدي أفراد من الشرطة يرتدون زياً مدنياً في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. ويُذكر أنه اقتيد إلى مركز قيادة العمليات، ثم إلى سجن بوفاريك. ولم يرد أي خبر عنه منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات مرضية بخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد عدم حصولها على أي خبر عن ابنها منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، ولم تُجر على ما يبدو تحقيقاً شاملاً بشأن مصير ابن صاحبة البلاغ كما لم توفر أي سبيل من سبل الانتصاف المجدية لصاحبة البلاغ. وترى اللجنة أنه عندما تقوم السلطات بإلقاء القبض على شخص ولا يُعرف شيء عن مصيره بعدئذ ولا يُجرى أي تحقيق، فإن الأمر يتعلق بتقصير من جانب السلطات يشكل حرماناً للمختفي من حماية القانون. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تكشف وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد[٢٠].

٧-٩ واستندت صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لضمان هذه الحقوق. وتولي اللجنة أهمية لمسألة وضع الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون الداخلي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١(٨٠) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق بشأن انتهاكات يفترض وقوعها قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً واضحاً للعهد[٢١]. وفي هذه القضية، تبين المعلومات المتاحة للجنة أنه لم يتح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد

---

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

(٢٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ٧-٩.

(٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦، بالنسبة إلى ابن صاحبة البلاغ، وانتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بالنسبة إلى صاحبة البلاغ نفسها.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٧ و٩ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، بالنسبة إلى ابن صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بالنسبة إلى صاحبة البلاغ نفسها.

٩- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لصاحبة البلاغ جبراً يكون على شكل تعويض. ومع أن العهد لا ينص على حق الأفراد في طلب أن تقوم دولة بملاحقة شخص آخر أمام المحاكم الجنائية[٢٢]، فإن اللجنة ترى أن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات متعمقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما حين يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، بل يشمل أيضاً ملاحقة كل شخص يفترض أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات جنائياً، ومحاكمته ومعاقبته[٢٣]. والدولة الطرف ملزمة كذلك باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة بالسهر على منع تكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيُترجم النص أيضاً إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣، *هـ. س. م. أ. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ *وفيسانتي وشركائه ضد كولومبيا*، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٨-٨.

(٢٣) انظر *بوشارف ضد الجزائر*، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١؛ *ومجنون ضد الجزائر*، (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ١٠.